



تەليماەت رەقم (٣) لسنە ٢٠٠١

حول تسهيل المادة الثامنة من قانون نقابة المهندسين الزراعيين لأقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .

و أستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة / الحادية و الثلاثون من قانون المهندسين الزراعيين لأقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة / ١٩٩٩ أصدرنا التعليمات التالية :

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المؤشرة أرائها .

١. الوزارة : وزارة الزراعة و الري لأقليم كردستان .
٢. الوزير : وزير الزراعة و الري لأقليم كردستان .
٣. القانون : قانون المهندسين الزراعيين لأقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .
٤. الثروة الحيوانية و البيطرة : المديرية العامة للزراعة في محافظات الأقليم .
٥. الزراعة : المديرية العامة للزراعة في محافظات الأقليم .
٦. النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين لأقليم كردستان العراق .
٧. المشرف الفني مهندس زراعي يحمل شهادة جامعية أولية متخصص في الأنتاج الحيواني أو النباتي أو الصناعات الغذائية أو وقاية المزروعات عضو في النقابة و حاصل على أجازة ممارسة المهنة من النقابة .
٨. الحقل : المكان المخصص لأنشاء البساتين و لأنتاج منتوجات الثروة الحيوانية و تربية أنواع الطيور الداجنة لغرض البيض و اللحم .
٩. المفقس : المكان المخصص لحضانة و تفقيس البيض الملحق لأنتاج الأفراخ .
١٠. صاحب الحقل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستثمر أمواله في مجال المشاريع الزراعية .
١١. الأجازة : الرخصة الممنوحة لأنشاء مشاريع زراعية .

المادة الثانية :

أولاً : تسري أحكام هذه التعليمات على معامل الألبان و العلف الحيواني و الصناعات الغذائية و حقول الدواجن و محلات التجهيزات الزراعية أو أية مشاريع زراعية أخرى .

ثانياً : تستثى من أحكام هذه التعليمات معامل الألبان و العلف الحيواني و كافة المشاريع الزراعية الأخرى التابعة للجهات الرسمية .

المادة الثالثة : تشيفى رۆژنامهى وهقايەي كوردستان

لا يجوز أدارة و تشغيل المشاريع الزراعية الواردة ذكرها في الفقرة : أولاً من المادة / الثانية الأ تحت إشراف مهندس زراعي مختص و ممارس و عضو في النقابة .



المادة الرابعة :

يلزم أصحاب المعامل و المشاريع الواردة ذكرها في الفقرة / أولاً من المادة / الثانية اختيار أحد المهندسين الزراعيين المختصين و التعاقد معه للإشراف على معاملهم أو حقولهم أو مشاريعهم الزراعية .

المادة الخامسة :

على دوائر الثروة الحيوانية و البيطرة و الزراعة عدم منح أجازة أنشاء المشاريع و عدم أبداء أية تسهيلات أو تجهيز أصحاب المعامل و المشاريع الزراعية بأية مواد الا بعد أبراز تأييد من النقابة المذكورة أعلاه تؤيد تنسيب أحد أعضائها للإشراف على المشروع .

المادة السادسة :

تلغى كافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة السابعة :

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في وقائع كوردستان .

سعد عبدالله عثمان
وزير الزراعة و الري لاقليم كوردستان

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايەى كوردستان

www.mojkurdistan.com